



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة المنطقة الشرقية
وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة

موقع سياحي ترفيهي فندقي واكاديميات تعليمية وتدريبية
وخدمات مساندة

على القطعة رقم (١) بالخطط رقم (٨٣٠)
بشاطئ نصف القمر بالظهران

بمساحة (١٩٠,٥٤٧ م٢)

رقم الفرصة (.....٦٤٦.....)

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .



فهرس المحتويات:

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---------------------------------------------------------------------|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة | أ |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكل الشروط والمواصفات | ب |
| ٩ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ١٠ | مقدمة | ١ |
| ١١ | وصف الموقع | ٢ |
| ١٢ | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم | ٣ |
| ١٢ | ١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة | |
| ١٢ | ٢ / ٣ لغة العطاء | |
| ١٢ | ٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٢ | ٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف | |
| ١٣ | ٥ / ٣ تقديم العطاء | |
| ١٣ | ٦ / ٣ كتابة الأسعار | |
| ١٣ | ٧ / ٣ مدة سريان العطاء | |
| ١٣ | ٨ / ٣ الضمان | |
| ١٤ | ٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان | |
| ١٤ | ١٠ / ٣ مستندات العطاء | |
| ١٥ | ١١ / ٣ سرية المعلومات | |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| ١٦ | ١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكرامة | |
| ١٦ | ٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة | |
| ١٦ | ٣ / ٤ معاينة العقار | |
| ١٧ | ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٧ | ١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| ١٧ | ٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ١٧ | ٣ / ٥ سحب العطاء | |
| ١٧ | ٤ / ٥ تعديل العطاء | |
| ١٧ | ٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ١٨ | الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع وطريقة المفاوضة بين العروض | ٦ |
| ١٨ | ١ / ٦ الترسية والتعاقد | |
| ١٨ | ٢ / ٦ تسليم الموقع | |
| ١٩ | الاشتراطات العامة | ٧ |
| ١٩ | ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع | |
| ١٩ | ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ١٩ | ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة | |
| ١٩ | ٤ / ٧ تنفيذ الاعمال | |

| | | |
|----|------------------------------------------------------------------|----------|
| ١٩ | مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | ٥/٧ |
| ٢٠ | حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ | ٦/٧ |
| ٢١ | تقرير المقاول والمكتب الهندسي | ٧/٧ |
| ٢١ | استخدام الموقع للغرض المخصص له | ٨/٧ |
| ٢١ | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | ٩/٧ |
| ٢١ | موعد سداد العائد السنوي | ١٠/٧ |
| ٢٢ | ضريبة القيمة المضافة | ١١/٧ |
| ٢٢ | إلغاء العقد للمصلحة العامة | ١٢/٧ |
| ٢٢ | متطلبات الأمن والسلامة | ١٣/٧ |
| ٢٢ | تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد | ١٤/٧ |
| ٢٣ | فسخ العقد | ١٥/٧ |
| ٢٣ | تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد | ١٦/٧ |
| ٢٣ | أحكام عامة | ١٧/٧ |
| ٢٥ | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| ٢٥ | مدة العقد | ١/٨ |
| ٢٥ | فترة التجهيز والإنشاء | ٢/٨ |
| ٢٥ | النشاط الاستثماري المسموح به | ٣/٨ |
| ٢٦ | أخذ الموافقات والتصاريح | ٤/٨ |
| ٢٦ | المحلات التجارية بالمشروع | ٥/٨ |
| ٢٧ | قيمة استهلاك الكهرباء | ٦/٨ |
| ٢٨ | مواقف السيارات | ٧/٨ |
| ٢٩ | الاشتراطات الأمنية | ٨/٨ |
| ٢٩ | متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة | ٩/٨ |
| ٣٠ | متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة | ١٠/٨ |
| ٣٠ | تأمين إسعافات أولية | ١١/٨ |
| ٣٠ | اللوحات الإعلانية | ١٢/٨ |
| ٣٠ | الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | ١٣/٨ |
| ٣٠ | استرطاط التشغيل والصيانة | ١٤/٨ |
| ٣١ | الغرامات والجزاءات البلدية | ١٥/٨ |
| ٣٢ | الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ٣٢ | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | ١/٩ |
| ٣٢ | الاشتراطات التنظيمية | ٢/٩ |
| ٣٣ | اعتماد التصميم الابتدائي | ٣/٩ |
| ٣٤ | الاشتراطات المعمارية | ٤/٩ |
| ٣٥ | الاشتراطات الإنسانية | ٥/٩ |
| ٣٦ | الاشتراطات الكهربائية | ٦/٩ |
| ٣٨ | الاشتراطات الميكانيكية | ٧/٩ |
| ٣٩ | اشتراطات الأعمال الصحية | ٨/٩ |

| | | |
|----|--------------------------------------|-----------|
| ٤٠ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق | ٩ / ٩ |
| ٤١ | مواصفات المواد وجودة التنفيذ | ١٠ / ٩ |
| ٤٢ | المرافق | ١٠ |
| ٤٢ | نموذج العطاء | ١ / ١٠ |
| ٤٣ | المخطط العام للموقع | ٢ / ١٠ |
| ٤٤ | كروكى الموقع | ٣ / ١٠ |
| ٤٥ | محضر تسليم العقار | ٤ / ١٠ |
| ٤٦ | إقرار من المستثمر | ٥ / ١٠ |

أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| المستند | هل مرفق؟ هل موقع؟ |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | نموذج العطاء موقع من المستثمر. |
| ٢ | تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء). |
| ٣ | تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسئول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع). |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأنشطة المسموحة بالسجل) |
| ٥ | صورة اثبات العنوان الوطني. |
| ٦ | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي. |
| ٧ | صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول. |
| ٨ | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. |
| ٩ | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية. |
| ١٠ | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية. |
| ١١ | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر. |
| ١٢ | الرقم الضريبي للمنشأة. |
| ١٣ | أي مستندات تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص". |

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

| | |
|------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المشروع | هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد "إنشاء وتشغيل وصيانة موقع سياحي ترفيهي فندقي وأكاديميات تعليمية وتدريبية وخدمات مساندة على القطعة رقم (١) بالخط رقم (٨٣٠) بشاطئ نصف القمر بالظهران". |
| الموقع | هو الأرض العائد ملكيتها للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها. |
| الوزارة | وزارة البلديات والإسكان. |
| البلدية | الأمانة/ البلدية بحسب الأحوال – أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع). |
| الجهة المشرفة | وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات. |
| الجهات ذات العلاقة في حكمها | جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما يندرج تحتها. |
| المستثمر | الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. |
| مقدم العطاء | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة / مؤسسة أو فرداً. |
| كود البناء السعودي | مجموعة من الاشتراطات والمتطلبات وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملحق تخص البناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة. |
| الترخيص البلدي | موافقة مكتوبة من الأمانة/ البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقري ولوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الإنشائي. |
| الدور الأرضي | هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (النهائي) (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي. |
| دور الميزانين | هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد. |
| الارتفاع الكلي للمبني | المسافة الرأسية المقاسة من منسوب الرصيف أمام المدخل الرئيسي حتى منسوب ظهر بلاطة سطح المبني. |

| إجمالي مساحة البناء | مجموع مساحة أدوار المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المنسورة، باستثناء المناور والأفنية الداخلية المكشوفة، والمظلات المفتوحة، وأدوار الميزانين وأدوار مواقف السيارات تحت الأرض (أدوار القبو). |
|-----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفنادق | منشأة تُقدم خدمات الضيافة مدفوعة الأجر، تُؤجر وحداتها بشكل يومي وتُصنف بالنجوم وفقاً لمعايير التصنيف المعتمدة من قبل وزارة السياحة. |
| المطاعم | أماكن تقوم بإعداد الوجبات الغذائية لروادها ويمكن تناول تلك الوجبات داخل صالة الطعام الملحقة بالمطعم والمعدة لهذا الغرض، ويمكن تناولها خارجها. |
| الكافيتيريا | مكان مجهز يُعد فيه الشطائر والوجبات الخفيفة بما فيها السنديونيات ويقدم المشروبات الساخنة والباردة. |
| المقهى | مكان مجهز يُقدم فيه المأكولات الخفيفة (كيك - بسكويت - شكولاتة) المشروبات الساخنة والعصائر والمشروبات الغازية بأنواعها المختلفة للمرتادين. |
| محلات الوجبات السريعة | مكان يقوم بتقديم المواد الغذائية التي يمكن إعدادها بسرعة وسهولة كوجبة سريعة، وتسهّل على معظمها طازجة داخلها أو خارجها. |
| المشروبات الساخنة | المشروبات المُحضرّة من محلول سكري (سكر + ماء ساخن) مضافة إليه واحد أو أكثر من المواد التالية (شاي - قهوة - حليب). |
| المثلجات الغذائية | منتجات محلاه يتم تحضيرها بالتجميد خلال التقليب لخلط مبستر من مستحلب الدهن والبروتين مع مكونات ومواد أخرى (مثلجات قشديه مثلجات حليبية...). |
| سلامة الغذاء | مأمونية الغذاء وخلوه من أي مصدر خطر، أو مضر خلال مراحل السلسلة الغذائية إلى أن يصل إلى المستهلك. |
| صلاحية الغذاء | ضمان أن يكون الغذاء محتفظاً بكامل خواصه الظاهرية والحسية من تاريخ إنتاجه وحتى تاريخ انتهاءه، ويكون مقبولاً للاستهلاك الآدمي. |
| جودة الغذاء | درجة تميز الغذاء أو خصائصه الالزمة لتلبية حاجة المستهلك وترغيبه فيه أو جعله مقبولاً لديه، أو التي تحقق متطلبات المعايير القياسية أو القواعد الفنية للجودة التي تعتمدتها الهيئة. |
| الاشتراطات الصحية | مجموعة الضوابط الواجب توافرها في المنشآت الغذائية التي لها علاقة بإنتاج المواد الغذائية. |

| التجهيزات | |
|-----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أكاديمية تعليم فنون الطهي | الاحتياجات الالزامـة للمنشـأة والـتي تتـلاعـم وطـبـيـعـة نـشـاطـها لـزاـولـة عـمـلـها. |
| حاضـنـات الأـعـمـال | مؤـسـسـات أو بـرـامـج تـهـدـف إـلـى دـعـم وـتـطـوـير المـشـارـيع النـاشـئـة، خـاصـة في مـراـحـلـها الأولى، وـتـقـدـم هـذـه الحـاضـنـات مـجـمـوعـة من الخـدـمـات التي تـسـاعـد روـدـالأـعـمـال على تحـوـيل أفـكـارـهـم إـلـى مـشـارـيع نـاجـحة، وأـبـرـز خـدـمـات حـاضـنـات الأـعـمـال: (الدـعـم المـالـي – التـوـجـيه وـالـإـرـشـاد – المـسـاحـات المـكـتـبـية – التـواـصـل وـالـشـبـكـات – التـدـرـيـب وـورـشـ العـمـلـ). |
| الدراسة المرورية | هي دراسـة شاملـة تـقـوم عـلـى حـصـر حـرـكة المـرـور عـلـى الـطـرـقـ، وـتـقـيـيم مـسـتـوى الخـدـمـة عـلـيـها، وـحـسـاب الرـحـلـات النـاتـجـة عـنـ المـشـرـوـعـ، وـتـوزـيعـها عـلـى شبـكـة الـطـرـقـ الـمـحيـطـةـ، وـتـقـدـير حـجم الـطـلـب عـلـىـ أـمـاـكـن اـنـظـارـ المـركـبـاتـ معـ تـقـيـيم الـوضـعـ الـراـهـنـ، وـوـضـعـ الـطـرـقـ بـعـدـ إـنـشـاءـ المـشـرـوـعـ. |
| المواصفات القياسية السعودية | هي المـواـصـفـات المعـتمـدة فيـ الـمـلـكـة الـعـرـبـيـة السـعـودـيـة منـ جـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ كالـهـيـةـ الـهـيـةـ الـسـعـودـيـةـ لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـمـقـايـيسـ وـالـجـوـدـةـ (SASO)ـ وـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـغـذـاءـ وـالـدـوـاءـ وـغـيـرـهـماـ كـلـ فـيـماـ يـخـصـهـ. |
| المنافسة العامة | فـتـحـ المـجـالـ لـلـمـنـافـسـةـ بـيـنـ الـمـسـتـثـمـرـينـ لـاستـثـمـارـ الـعـقـارـاتـ الـبـلـدـيـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـرـتـبـطـةـ بـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الإـلـاعـانـ وـفقـ أحـكـامـ لـائـحةـ التـصـرـفـ بـالـعـقـارـاتـ الـبـلـدـيـةـ الصـادـرـةـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ السـامـيـ الـكـرـيمـ رـقـمـ (٤٠١٥٢ـ)ـ وـتـارـيخـ (١٤٤١ـ/٠٧ـ/٢٩ـ)ـ، وـالـتـعـلـيمـاتـ الـتـفـيـذـيـةـ لـهـاـ وـجـمـيعـ الـتـعـلـيمـاتـ وـالـقـرـارـاتـ وـالـأـوـامـرـ ذاتـ الـصـلـةـ. |
| المنافسة الإلكترونية | تقديمـ الـمـسـتـثـمـرـينـ عـطـاءـاتـهـمـ فيـ الـمـنـافـسـةـ عنـ طـرـيقـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ (Furas.momra.gov.sa)ـ أوـ عـنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ،ـ أوـ منـ خـلـالـ بـوـاـةـ الـاسـتـثـمـارـ فيـ الـمـدـنـ السـعـودـيـةـ (ـفـرـصـ)ـ. |
| الكراسة | كـرـاسـةـ الـشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـخـاصـةـ بـالـفـرـصـةـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ وـمـلـحـقـاتـهـاـ وـالـتـيـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـاـ الـمـسـتـثـمـرـ وـقـبـلـ بـهـاـ. |

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى:

| ال تاريخ | التاريخ المحدد | البيان |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|
| | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| | كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعة التمديد). | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | كما هو محدد في الإعلان وببوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعة التمديد). | موعد فتح المظاريف |
| | تحدد الأمانة | إعلان نتيجة المنافسة |
| | تحدد الأمانة | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم الموقع |
| | من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |

١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لإنشاء وتشغيل وصيانة موقع سياحي ترفيهي فندقي وأكاديميات تعليمية وتدريبية وخدمات مساندة على القطعة رقم (١) بالخط رقم (٨٢٠) بشاطئ نصف القمر بالظهران، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات هذه، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاحتياطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبًا:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - ايميل (Inv@momra.gov.sa) - (Furas.momra.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني " فرص ".
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٢. وصف الموقع

| سياحي ترفيهي فندقي وأكاديميات تعليمية وتدريبية وخدمات مساندة | | | | النشاط |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------|-----------------|-----------------|
| - أكاديمية تعليمية. | - مطاعم ومقاهي. | - أنشطة سياحية / شاليهات. | - مسطحات خضراء. | مكونات النشاط |
| - أكاديمية تدريبية. | - حاضنات أعمال. | - أنشطة ترفيهية. | - فندق. | |
| - مواقف سيارات. | - مصلى ودورات مياه. | - محلات تجارية. | | |
| - مصلى ودورات مياه. | - أجهزة الصرف الآلي. | | | |
| (٨٣٠) | المخطط | (١) | رقم القطعة | بيانات الموقع |
| شاطئ نصف القمر | الحي | الظهران | اسم البلدية | المساحة |
| ٤٩.٩٩٠٨٧٠ | X | ٢٦.١٣١٧٢٠ | ٧ | احداثيات الموقع |
| أرض فضاء حسب الصور وكرولي الموقع المرفق بالكراسة. | | | | نوع الموقع |
| (٤٠٪) من إجمالي مساحة الموقع مع مراعاة الاشتراطات التنظيمية ومخططات البناء المعتمدة | | | | نسبة البناء |
| خرساني أو مسبق الصنع أو أي مواد معتمدة. | نوع / مواد البناء | (٢) طابق. | | وعدد الأدوار |

المخطط العام للموقع (كرولي الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠)

<https://maps.app.goo.gl/i9Y2Mgemt5x3CT9JA>



- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع والمنطقة المحيطة والتعرف عليه بمعرفة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس
- كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع حسب الأنشطة المحددة بالكراسة، وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن المشروع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية.
- يجب على المستثمر إنشاء وتشغيل وصيانة المشروع واستثماره وفق أعلى المعايير العالمية.
- على المستثمر الالتزام بالاشتراطات البلدية لكل نشاط من الأنشطة المزمع إقامتها بالمشروع، ويجب الحصول على كافة التراخيص الالزمة من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة.
- المساحة المذكورة أعلاه تخضع للعجز أو الزيادة حسب استلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء بتنفيذ المشروع في حال وجود اشغالات يلتزم المستثمر بإزالتها
- تلک الاعجالات على حسابه الخاص دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الاستثمار العقاري والأنشطة الترفيهية والسياحية والتعليمية والتدريبية والتجارية والمطاعم والمقاهي وما في حكمها التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعاونه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

- ١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمُسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمن.

٤/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص "، وفي حال تعذر تقديم العطاء إلكترونياً لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر، ويكتب عليهما من الخارج اسم المنافسة ورقمها واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.

▪ أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٣١٤٦).

▪ تليفون: (٨٣٤١٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧).

٤/٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب المحدد بالإعلان في الصحف الرسمية، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥/٣ تقديم العطاء:

١/٥/٣ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، ويتم تقديم العروض الفنية في المكان المحدد أعلاه.

٢/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٤٠) أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤/٥/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه إليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦/٣ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحراف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٧/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨/٣ الضمان:

١/٨/٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير

مشروعٌ، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:-

١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوفيق.
٢/١٠/٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

٣/١٠/٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٤/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (مع إرفاق الأنشطة المسموح بها في السجل).
٥/١٠/٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.

٦/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند أعلاه).

٧/١٠/٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
٨/١٠/٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

٩/١٠/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١٠/١٠/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١١/١٠/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر

المطلق بما ورد بها.

١٢/١٠/٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٣/١٠/٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١٤/١٠/٣ أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".

١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر (المطور) الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لفتح المظاريف، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات عن طريق بوابة فرص، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص."

٣/٤ معاينة الموقع:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات ولملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموق

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في استثمار الموق ومحاسدة الضمان.
- ٣/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل صاحب العطاء الأول الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تفيد المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من مبالغ مستحقة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/٦ يحوز لـ لجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ التوصية بـ إلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
- الأولى:** إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية:** إذا تبين لـ لجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة:** إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتألفين.

٢/٦ تسليم الموق:

- ١/٦ يتم تسليم الموق للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة

٧. الاشتراطات العامة

١٧٦ توصيل الخدمات للموقع:

الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٢٧٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتجهيز والإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورةأخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الإدارة المعنية بالأمانة على كافة التصاميم والإنشاءات.

٢٧٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص الالزمة من الأمانة وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤٧٩ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
٢. أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها سواء البيكالية منها أو غيرها، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية.
٣. يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٥٧٠ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لـكامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ والتشغيل:

- ١/٦/٦ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦/٦ يتلزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٦ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعمّن على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٦ يتلزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- ٥/٦/٦ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يتلزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات.

٨ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد وسحب الموقف من المستثمر، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالعميم الوزاري رقم (٤٣٠١٢٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣ هـ.

٩ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقف لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغير يلزم أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزود الأمانة بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلي بين المستثمر والأمانة.

١٠ / ٧ موعد سداد العائد السنوي:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩ هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١ هـ.

١١ / ٧ الزبادة الدورية للأجرة السنوية:

يلتزم المستثمر بزيادة الأجرة السنوية بشكل متدرج كل خمس سنوات بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي، وتحسب الزيادة على قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة وقت الزيادة.

١٢ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطا المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٣ / ٧ متطلبات الأمان والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
٢. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٣. يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
٤. وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
٥. وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان في حالات الطوارئ.
٦. توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها بجميع مراافق المبني.
٧. نظام حماية المراافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢) وتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٤هـ وتعديلاته.

١٤ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، وفي هذه الحالة يُوضّع المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حال طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٥ / ٧ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع على المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها والمنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات.
٢. إذا استخدم الموقع لنشاط (أنشطة) يخالف / تخالف الأنشطة المنقولة إليها في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تمازج عنه لغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
٣. إذا أخل المستثمر بأي من أحکام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بأنشطة المنافسة ولم يتباين مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.
٤. إذا تأخر المستثمر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد انذاره، ومضي (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالإشعار الأول ومدته (٣٠) ثلاثون يوم عمل، والإذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يستجد عليهما من تعديلات.
٥. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
٦. إذا أغلق أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
٧. إذا مات المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب الاستمرار في تنفيذ العقد.

١٦ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقه المستثمر، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٧ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٧ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٧ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٣ / ١٧ / ٧ تخصيص هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 ٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 ٣. اشتراطات المرافق الترفيهية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٠١٤٦١٣٤) وتاريخ ٠٥/١٤٤٦هـ وجميع القرارات والتعاميم والاشتراطات الخاصة بكل أنشطة المشروع.
 ٤. الاشتراطات البلدية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ والمبلغ بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكافف رقم (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.
 ٥. لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٩١٢٤) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٤٠هـ، والمبلغ بتعميم وكالة الوزارة للشؤون الفنية رقم (٥٢٧٥٥) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ.
 ٦. اشتراطات مرافق الإيواء السياحي (الفنادق وما في حكمها) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٤٤٧٢٤) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٤٤هـ وما يستجد عليها خلال كامل مدة العقد.
 ٧. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 ٨. نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل البسيط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بجميع الأنشطة المزمع إقامتها بالمشروع والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤ / ١٧ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.**

٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمس وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للموقع، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بدأ مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من العقد ومن ضمن ملحوظاته.

٢/٨ فترة الإنشاء والتجهيز:

يُمنح المستثمر فترة زمنية تُعادل (١٠٪) (عشرة في المائة) من أصل مدة العقد لإنشاء وتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء وتجهيز المشروع خلال تلك الفترة فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "سياحي ترفيهي فندي وأكاديميات تعليمية وتدريبية وخدمات مساندة"، ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة، ووفق المكونات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

▪ عناصر المشروع:

- مطاعم ومقاهي.
- أنشطة سياحية / شاليهات.
- مسطحات خضراء.
- أنشطة ترفيهية.
- فندق.
- أكاديميات تدريبية.
- حاضنات أعمال.
- موقع تدريبية مساندة.
- محلات تجارية.
- مواقد سيارات.
- مصلى ودورات مياه.
- أجهزة الصرف الآلي.

- يلتزم المستثمر في حال طلب الأمانة والجهات المعنية إضافة أي عنصر أو نشاط آخر خلاف الأنشطة المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات.
- يلتزم المستثمر بتنفيذ طلبات الأمانة بعمل مجسم باسم المشروع وعلى نفقته الخاصة.
- يجب على المستثمر تقديم الفكرة المبدئية للمشروع من قبل مكتب استشاري مؤهل ومعتمد لدى الأمانة وشرح فكرة التصميم واستخدام التقنيات الحديثة مشتملاً على برنامج زمني بكامل مراحل المشروع من بدء التصميم وحتى نهاية التنفيذ.
- يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة، والتقييد بالحد الأدنى لمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، مع مراعاة أن يكون توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- يجب على المستثمر سرعة تنفيذ الأعمال وتشغيل الموقع خلال مدة أقصاها (٣٠ شهرًا) من تاريخ استلام الموقع، كما يلتزم بالمعالجة الفورية لكافية الملاحظات وتطبيق مفاهيم أنسنة المدن ومعالجة التشوه البصري وتحسين المشهد الحضري والوصول الشامل والحرص على التشجير والمسطحات الخضراء ونظافة الموقع وسلامة البيئة وتطوير الخدمات المرتبطة به، ودعم جهود كفاءة الإنفاق والمشاركة بحملات التوعية والمناسبات الوطنية.

٤ / ٨ الاشتراطات الخاصة بمباني الأكاديميات التعليمية والتدريبية وحاضنات الأعمال:

- يلتزم المستثمر بتصميم مجموعة من المبني والمرافق لتوفير بيئة تعليمية متكاملة فعالة وممتعة للطلاب (المتدربين) حسب التالي:
- توفير مبني مجهزة بضم معدات حديثة ومساحات عمل كافية للمتدربين لتطبيق ما تعلموه.
- توفير مراافق للبحث والتطوير.
- توفير مكتبة ومصادر تعليمية تحتوي على كتب وموارد رقمية حول أي أنشطة مطلوبة للتدريب.
- توفير مساحات للفعاليات تحتوي على قاعة مخصصة لاستضافة ورش العمل – الندوات – والمناقشات.
- توفير أي موقع ومساحات مناسبة للتدريب والتعليم.
- على المستثمرأخذ كافة الموافقات والتصريحات اللازمة لممارسة النشاط المطلوب.

٥ / ٨ الاشتراطات الخاصة بالمحلات التجارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. أن تكون مساحات المحلات التجارية كافية ومتواقة مع اللوائح والأنظمة والتعليمات.
٢. يُسمح بإنشاء دور الميزانين في الواقع المصرح لها فقط، ويلزم أن تكون على اتصال مباشر بالدور الأرضي، وألا يستخدم جزء منه للسكن.

٣. لا يُسمح عمل مستودعات داخل المحلات التجارية، ويُسمح فقط بمكاتب في الجزء الخلفي للمحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل مكونًا من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
٤. لا يُسمح باستغلال المحلات التجارية في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٤ و تاريخ ٠٨ / ٤ / ١٤٢٣ هـ.
٥. لا يُسمح باستخدام المحلات التجارية لسكن، ويعتبر اتصال المحل بالسكن أو بأي منشأة أخرى.
٦. تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى ٣٠.٨+ م ومستوى الشارع (الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١م) وما زاد على ذلك يجب أخذ موافقة جهة الاختصاص في البلدية.
٧. عدم السماح بوضع أجهزة التكييف، أجهزة التدفئة، أو أية أجهزة تشوّه المنظر العام على واجهات المحلات التجارية.

٦/٨ الاشتراطات الخاصة بالمطاعم وما في حكمها: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتحرص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويعتبر منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
٢. أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتراً) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قراءته.
٣. أن تزود ثلاجات التبريد بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
٤. توفير عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد عن (١٢٠ لتراً).
٥. توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق (٦٠ سم) لكل (٥٠ م) من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
٦. تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنثيمون.
٧. في حالة استخدام موقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدحنة بقطر مناسب لا يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
٨. يجب حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
٩. تحصين جميع العاملين ضد التيفويد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

١٠. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
١١. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
١٢. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وعدم لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخرط.
١٣. أن يكون جميع العاملين حسن المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسامهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصحح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
١٤. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة، ويمنع منعاً نهائياً التدخين أثناء العمل.
١٥. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكماماً لغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
١٦. حصول جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية، والشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها.
١٧. يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
١٨. يلتزم المستثمر بكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ وما في حكمها، والاشتراطات البلدية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغ بتعييم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٢٠٧٨٣١٨٤/١) وتاريخ (٤١٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٧٨٣١٨٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠هـ.

٧/٨ مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. توفير مواقف سيارات كافية وفقاً لكونات المشروع، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواصف السيارات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٤٢٦٨٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٥هـ وما يستجد عليه من تعديلات، ولا يُسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المشروع أو العاملين فيه.
٢. تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع (٥٪) من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبنى مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل

المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن (٢٥ م) طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن (٢٥ م).
٤. سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٨/٨ الاشتراطات الأمنية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٨/٨ جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- ٢/٨/٨ تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتميم الوزاري رقم (٥٦٦١٠) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- ٣/٨/٨ تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ.
- ٤/٨/٨ تركيب كاميرات داخل المجمع، بها خاصية التسجيل الرقمية وتحصيص غرفة للتحكم.
- ٥/٨/٨ تركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

٩/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ١/٩/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان بالتميم رقم (٧/٥٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات.
- ٢/٩/٨ تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامها طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (١٠١٣) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
- ٣/٩/٨ توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب طبقاً لكتاب البناء السعودي العام مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.
- ٤/٩/٨ توفير (٥٪) من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دوره مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-201).

١٠/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٠/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك إنشاء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- ٢/١٠/٨ الالتزام بعزل أسطح المبني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية بتطبيق لتوفير العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية-SBC-601 والفصل (702) من كود البناء السعودي الـ عام (SBC-201).

١١/٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

١٢/٨ اللوحات:

الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعليمات معالي وزير البلديات والإسكان رقم (١٤٤٢/٢٦/٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

١٣/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يلتزم المستثمر بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين

١٤/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٤/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة في المشروع مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٢/١٤/٨ يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت.



- ٣ / ١٤ / ٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وأخلاط الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٤ / ١٤ / ٨ المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الغلق.
- ٥ / ١٤ / ٨ فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دوريًا للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- ٦ / ١٤ / ٨ إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- ٧ / ١٤ / ٨ تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإندار والإطفاء.
- ٨ / ١٤ / ٨ إجراء صيانة دورية للمشروع ومراقبته بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ٩ / ١٤ / ٨ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينبع عن رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل المبني.
- ١٠ / ١٤ / ٨ أن تكون المياه المستخدمة من المورد العمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحيا ثبتت صلاحيته لاستهلاك البشري بناء على تحاليل مخبرية ويتم التأكد دوريًا من صلاحية المياه.
- ١١ / ١٤ / ٨ يجب أن يكون خزانات المياه بعيدة عن مصادر التلوث وتؤخذ منها المياه عن طريق شبكة مواسير إلى أماكن استخدامها، ويتم تنظيفها وتعقيمتها بصفة دورية، وتكون هذه الخزانات معزولة عن الخارج عزلًا تاماً ومعقمة من الداخل، ومن الضروري صيانة هذه الخزانات بشكل دائم لضمان جودة الماء الذي يدخلها، وأن يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

١٥ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

٩. الاشتراطات الفنية

١٦٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، وما يستجد عليها من تعديلات، ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ اللوائح والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وفق الجدول التالي:

| م | الدليل أو الكود |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقييسes والجودة (SASO). |
| ٢ | المقييس البيئي - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة. |
| ٣ | الدليل الارشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة. |
| ٤ | اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وتحديثاتها وملحقها. |
| ٥ | الجهات المختصة ذات العلاقة. |
| ٦ | كود البناء السعودي وملحقه الآتي: |
| | <ul style="list-style-type: none"> ▪ كود البناء السعودي اصدار (SBC-201) ▪ (SBC 301-306) Saudi Construction Code ▪ (SBC-401) Saudi Electrical Code ▪ (SBC-501) Saudi Mechanical Code ▪ (SBC-601) Saudi Energy Code ▪ (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code ▪ (SBC-801) Saudi Fire Code |

٢٧٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظمانية حسب نظام البناء المعول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالأمانة.

٣/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

١. إعداد التصاميم المعمارية والإنسانية الخاصة بالموقع وملحقاته.
 ٢. إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء-الهاتف - الصرف الصحي)
 ٣. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 ٤. واجهات لـكامل عناصر المشروع.
 ٥. مناظير للمشروع.
 ٦. تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
 ٧. رفع الموقع مساحياً شاملأً للإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 ٨. عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.
 ٩. المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع
- ٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:

١. دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 ٢. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
 ٣. تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- ٣/٣/٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:
١. مخطط عام للموقع ملون شاملأً أعمال التنسيق العام للموقع.
 ٢. مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 ٣. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 ٤. واجهات وقطاعات ملونة.
 ٥. مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.

٦. تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وmekanikiه وغيرها.

٧. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير البلديات والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٢٨هـ والعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤/٣/٩ اعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

١. التصميمات المعمارية (مساقط -واجهات -قطاعات -تفاصيل معمارية -جدواول التشطيبات - جدواول الأبواب والشبابيك -تفاصيل الأرضيات -الفرش الداخلي الخ).

٢. التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح -مخططات الهيكل الخرساني - جدواول الأساسات مع تفاصيل التسليح -قطاعات الأعمدة -تفاصيل الإنشائية -وسائل الإنشاء والماء المستخدمة -كامل الحسابات الإنسانية لكافة عناصر المشروع)

٣. التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية -مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام -مخطط تمديدات الشبكات الداخلية -مخطط توزيع الإضاءة -مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق-مخطط الاتصال والتحكم -نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة).

٤. التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتقوية والتكييف -مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي -تفاصيل مكافحة الحريق -مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية -جدواول المواد والأجهزة).

٥. المواصفات الفنية وجدواول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٤/٩ الاشتراطات المعمارية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً حضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة، وأن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع، وأكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

٢/٤/٩ أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكافة مرتادي المشروع.

- ٣ / ٤ / ٩ يتم اختيار مواد البناء والتشطيب بحيث مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ٤ / ٤ / ٩ الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاين الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- ٥ / ٤ / ٩ توفير عدد كافٍ ومنفصل من دورات المياه داخل المبني للرجال والنساء.
- ٦ / ٤ / ٩ توفير عدد كافٍ من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ مترًا.
- ٧ / ٤ / ٩ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات داخل المبني والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ٨ / ٤ / ٩ توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٥ / ٩ الاشتراطات الإنسانية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٥ / ٩ يلتزم استشاري المستثمر أثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي للأجزاء الإنسانية (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنساني في المبني وبناءً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- ٢ / ٥ / ٩ الالتزام بتطابق التصميم الإنساني للتصميم المعماري ومتطلبات التخصصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- ٣ / ٥ / ٩ يجب عمل جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات ووصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٤ / ٥ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق.
- ٥ / ٥ / ٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٦ / ٥ / ٩ يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٧ / ٥ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الرزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الرزالية في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير البلديات

والاسكان رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س 300) (SBC300).

٨/٥/٩ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية وال المسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.

٩/٥/٩ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
١٠/٥/٩ عند استخدام نظام إنشائي من المبني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.

١١/٥/٩ عزل المواد المستخدمة في إنشاء المشروع المعرض للمياه العادية أو الجوفية بغاز مائي مناسب.
١٢/٥/٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملالح في جميع الخرسانات المدفونة بالترية إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات الترية، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١٣/٥/٩ في حالة إدخال أية تعديلات مسبقاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

١٤/٥/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٦/٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من كود البناء السعودي (SBC-401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد لوجود أعداد كبيرة من الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

٢/٦/٩ المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم (907) الخاص بنظام كشف وإنذار الحرائق، والبند رقم (1008) الخاص بإضافة مسارات الهروب، والفترات (1013.3 و 1205.3) الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.

٣/٦/٩ متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401) بما يشمل الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (83) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحرائق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ

الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل الالزمة للكابلات والأislak،
والفصل رقم (718).

٤/٦/٩ الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) بما يشمل الفصول رقم (UM-SECTION9G9) الخاص بنظام الإضاءة.

٥/٦/٩ الالتزام بتصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستدات الكهربائية المقدمة.

٦/٦/٩ الالتزام بأن تحتوي المستدات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

٧/٦/٩ الالتزام بأن تكون المواصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث إصدار من مواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقييس وجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة.

٨/٦/٩ الالتزام بتوفير وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقواطع الدائرة الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بفرض توفر الأمان للأفراد عند إجراء الصيانة الميكانيكية الالزمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم 6.3-53 من كود البناء السعودي (SBC-401).

٩/٦/٩ الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.

١٠/٦/٩ الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مغلفة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعى وجود اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحممة من التلف.

١١/٦/٩ الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات.

١٢/٦/٩
الالتزام بمتطلبات المقابس الكهربائية المذكورة في الفقرات رقم (٥٥- ٦.٤.١.٣ - ٥٥) من كود البناء السعودي (SBC-401).

١٣/٦/٩
الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي).

١٤/٦/٩
يلزم تقديم شهادة تسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد موقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣٠٠ فولت والتردد ٦٠ هرتز إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

١٥/٦/٩
في حالة وجود مصاعد (DUMB-WAITER) يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالم الكهربائية الصادرة عن الوزارة.

٧/٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٩
الالتزام بعمليم وزير المالية رقم (١٤٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٢) بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم (٢٠١٢/٢٦٦٢) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافحة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمبني (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية – المراحيل الغريبة).

٢/٧/٩
الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)"، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١١-١) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٣/٧/٩
الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن

اللزامية لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

- | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٤/٧/٩</p> <p>الالتزام بأن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.</p> |
| <p>٥/٧/٩</p> <p>يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.</p> |
| <p>٦/٧/٩</p> <p>يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالム المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.</p> |
| <p>٧/٧/٩</p> <p>تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتثبيت في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ♦ أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...إلخ. ♦ أخذ احتياطات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وحزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت. |

اشتراطات الأعمال الصحية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١٨/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٢٨/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٣٨/٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٤٨/٩ استخدام صناییر المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

٥٨/٩ في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.

- ١٦/٦/٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيا يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم (403.1) متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والجدول رقم (709.1) متضمناً وحدات الصرف للتراكيب الصحية.
- ٦/٨/٩ تطبيق متطلبات كود الصرف الصحي الخاص السعودي (SBC-701).
- ١٧/٦/٩ تطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC-201) وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (29) والجدول رقم (2902.1).
- ٧/٨/٩ يوصى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

٩/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٩ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحدها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلوانياً.
- ٢/٩/٩ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحويات المبني من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٣/٩/٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.
- ٤/٩/٩ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٧٥٠ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/ دقيقة.
- ٥/٩/٩ يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٦/٩/٩ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ٧/٩/٩ يجب تركيب أحجام إنذار للحريق في جميع أجزاء المبني.
- ٨/٩/٩ تأمين طفایات حريق في المراتب بالعدد الكافٍ من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
- ٩/٩/٩ عدادات الكهرباء يجب أن تكون خارج مدخل المبني وفي منطقة آمنة.
- ١٠/٩/٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ١١/٩/٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستبعد عليها من تعديلات.

١٠/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٠/٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرق كما وردت بكتاب البناء السعودي العام (SBC201).
- ٢/١٠/٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاوريين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وبيان سند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣/١٠/٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المبني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والإسكان.
- ٤/١٠/٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٠. المرفقات

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٥هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة موقع سياحي ترفيهي فندقي وأكاديميات تعليمية وتدريبية وخدمات مساندة على القطعة رقم (١) بالخط رقم (٨٣٠) بشاطئ نصف القمر بالظهران.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة موقع سياحي ترفيهي فندقي وأكاديميات تعليمية وتدريبية وخدمات مساندة على القطعة رقم (١) بالخط رقم (٨٣٠) بشاطئ نصف القمر بالظهران، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

| القيمة الإجمالية لکامل مدة العقد غير شاملة ضريبة القيمة المضافة | قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة | مساحة | سعر المتر |
|-----------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|-------|------------|
| كتابه | كتابه | كتابه | كتابه |
| | | | ٢م ١٩٥,٥٤٧ |
| ١٩٥,٥٤٧ (مائة وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وأربعون متراً مربعاً) | | | المساحة |

* قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | | |
|--|----------------|--|---------------------|
| | | | اسم الشركة/ المؤسسة |
| | | | رقم السجل التجاري: |
| | بتاريخ: | | صادر من: |
| | العنوان: | | هاتف: |
| | الرمز البريدي: | | ص.ب: |
| | تاريخ التقديم | | فاكس: |
| | | | التوقيع |

٢/ ١٠ المخطط العام للموقع

بطاقة وصف موقع استثماري

| بيانات الموقع | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------|--------------------|
| نهاه مون | اسم الحي | الظهران | اسم البلدية |
| 830 | رقم المخطط | 1 | رقم القطعة |
| - | رمز الأسلام | 26 190547 | المساحة (متر مربع) |
| مدينة فريجية وانطحة بخطبة | النشاط المقترن | ترفيهي | النشاط الرئيسي |
| 26.131720 | Y | 49.990870 | X |
| https://maps.app.goo.gl/i9Y2Mgemt5x3CT9JA | | | رابط الوصول |

الموقع على المستكشف الجغرافي



كروكى توضيحي للموقع



المساحة : 26 190547 م²

الموقع بالشخصية لحاضرة الدمام




QR code for the map.

صور من الموقع والطبيعة




كروكي الموقع

٢ / ١٠



٤ / ١٠ ملخص تسلیم عقار

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه
بغرض استخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة موقع سياحي ترفيهي فندي وأكاديميات تعليمية وتدريبية
وخدمات مساندة على القطعة رقم (١) بالخطط رقم (٨٣٠) بشاطئ نصف القمر بالظهران، بموجب عقد
الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر
العقار المذكور في يوم بتاريخ / ١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينته تامة نافية
للحالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

| الاتجاه | حسب الطبيعة | بطول | حسب الصك | بطول | حسب المخطط | بطول | طول |
|---------|-------------|------|----------|------|------------|------|-----|
| شمالاً | | | | | | | |
| شرقاً | | | | | | | |
| جنوباً | | | | | | | |
| غرباً | | | | | | | |

مساحة الموقع: (.....م²) متر مربع)

ممثل الأمانة الإدارة: البلدية: اعتماد:

..... المستثمر:
..... الايمان:
..... التوقيع:

٥ / ١٠

إقرار من المستثمر: يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٠٥٨٥٤/١١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد وتجديده.
 - لائحة الاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ والمبلغ بعميم وكيل الوزارة لـلشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢).
 - لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان المكلف رقم (٤٩١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢١ وما يستجد عليها.
 - فيما لم يرد فيه ينص يتم القيد بجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بكافة الأنشطة المزمع إقامتها بالمشروع الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم: الهوية:

رقم الجوال: رقم الهاتف:

التاريخ: التوقيع: